دلالات الألفاظ باعتبار ظهورها، وخفائها، وأحكامها وتطبيقاتها

الباحث/ عثمان بن صالح بن عبد الكريم

باحث ماجستير بقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم على بنعمة التوفيق والبيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأبرار .. أما بعد.....

فإن دلالات الألفاظ، أو ما يطلق عليه بعض العلماء (القواعد الأصولية اللغوية) طريق من الطرق الموصلة إلى فهم نصوص الكتاب، والسنة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والنبي –صلى الله عله وسلم– كان يتكلم باللغة التي نزل بها القرآن الكريم وهي: لغة قريش، وقد كانت آنذاك أفصح العرب، وإن لعلم دلالات الألفاظ أثرا كبيرا في الاستنباط، واختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، إذ تارة يكون الحكم ظاهرا من منطوق النص، وتارة من مفهومه، وتارة تكون دلالة النص خفية، وتارة تكون ظاهرة بلا إشكال، وقد يسر الله لب بحث مسائل متعلقة بدلالات الألفاظ بعنوان (دلالات الألفاظ باعتبار ظهورها، وخفائها، وأحكامها)، فأسأل الكريم رب العرش العظيم الهداية والتوفيق، والسداد إلى الرأي الرشيد، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه، وأن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو نظر فيه، والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي التطبيقي، فإنني أذكر تأصيل كل مسألة أصولية، ثم ألحقها بتطبيقات على المسائل المذكورة، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وفهرس للمصادر والمراجع، وهي كالتالي:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الإفراد، والتركيب.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الجمهور والحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ.

المطلب الثالث: ضابط التفريق بين واضح الدلالة وخفي الدلالة.

المبحث الأول: واضح الدلالة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية.

المطلب الثاني: واضح الدلالة عند الجمهور.
المبحث الثاني: خفي الدلالة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: خفي الدلالة همد الحنفية.
المطلب الثاني: خفي الدلالة عند الجمهور.
المبحث الثالث: تطبيق قضائي. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نص التطبيق القضائي.
المطلب الثاني: التعليق على التطبيق قضائي.
فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ باعتبار الإفراد، والتركيب

الدلالة لغة: مادة هذه الكلمة هي الدال واللام المشددة -كما قال ابن فارس -: الدال واللام أصلان: أحدهما: (إبانة الشيء بإمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء)[١].

فدلالة اللفظ: ما يفهم منه عند إطلاقه[٢].

الدلالة اصطلاحا -عند الأصوليين-: "ما يلزم من فهم شيء فهم آخر"[٣].

وقد عرف علماء الأصول الدلالة بتعريفات عدة، وقد اخترت هذا التعريف لأمرين:

أحدهما: لأن هذا هو تعريف أكثر الأصوليين، ومنهم: القرافي، والسبكي، والإسنوي، والزركشي، وغيرهم.

الثاني: لأنه لا يشترط فهم الأمر الثاني الذي يدل عليه اللفظ لتحقق الدلالة، بل يشترط إمكانية الفهم، فلو لم يفهم الأمر الثاني من الأول بالفعل؛ لما انتفى كون الأول دالا، والثاني مدلولا. وقد أشار لهذا السبب الدكتور/ سعيد فودة في شرحه على السلم المنورق في علم المنطق[٤].

شرح التعريف:

قال ابن النجار: (يعني كون الشيء يلزم من فهمه فعم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول)[٥].

تعريف اللفظ لغة: طرح الشيء، وقذفه، ورميه[٦]، فكأن المتكلم إذا تكلم قذف بالحروف مركبة خارج فمه، فمنه اشتق اللفظ في اللغوية.

اللفظ اصطلاحا: ما يتلفظ به الإنسان، او في حكمه، مهملا كان، أو مستعملا[٧].

والمراد بالألفاظ في الحث: ألفاظ الشارع الحكيم الواردة في النصوص، كلفظ: القرء، ونحوه.

تعريف دلالة اللفظ باعتباره علما:

عرفه الكمال ابن الهمام بأنه: (كون اللفظ بحيث إذا أرسل؛ فهم المعنى للعلم بوضعه)[٨].

---

(١) مقاييس اللغة (٩٧٢/٩).

(٢) قال صاحب المصباح المنير -ص١٩١-: ". . . الدلالة: بكسر الدال وفتحها، هو ما يقتضيه اللفظ عن إطلاقه".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٣)، والإبهاج (٢٠٤/١)، ونهاية السول (٣١/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦/٢)، والتقرير والتحبير (٩٩/١)، والتحبير شرح التحرير (٣١٦/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، وآداب البحث والمناظرة (صـــــ١١).

(٤) انظر: الميسر لفهم معاني السلم (صـــــ٣٣).

(٥) شرح الكوكب المنير: (١٢٥/١).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٢٩٥/٥)، لسان العرب (٤٦١/٧).

(٧) التعريفات للجرجاني (صـــــ١٩٢).

(٨) التحرير مع شرحه: التيسير (٨٠/١).

وهذا تعريف دقيق، وجيد، وجيز العبارة، ومتين التركيب، يحتاج إلى فك عبارته، وتوضيح دلالته.

وقد شرحه ابن أمير الحاج بقوله: (أي: كون اللفظ كلما أطلق، فهم منه معناه للعلم، بتعيينه بنفسه بإزاء المفهوم منه، أعم من أن يكون هو جميع ما وضع له اللفظ، أو جزؤه، أو لازمه)[١].

وسبب اختيار لتعريف الكمال ابن الهمام كان لسببين:

أحدهما: لأنه وجيز العبارة، ودقيق الإشارة.

ثانيا: لأنه يجمع خصائص، وشروط اللفظ الذي يكون دالا حقيقة[٢].

المطلب الثاني: سبب اختلاف الجمهور، والحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ

إن مما لا شك فيه أن طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه تختلف عن الجمهور في التأليف، وليس هذا موطن ذكر الخلاف العام بينهم في التصنيف في أصول الفقه، ولكن لأهمية ذلك سأشير إلى إليه بشيء من الإيجاز؛ لمعرفة ما تميز به كل من الفريقين في تناول مباحث دلالات الألفاظ:

- طريقة الحنفية في التصنيف: يقوم الحنفية باستقراء وتتبع الفروع الفقهية، فإن شهدت الفروع بأصل معين؛ فإنهم يجعلون هذا الأصل قاعدة أصولية، ويقيمون عليها دليلا من غير الفروع؛ فبهذا تكون الفروع عندهم هي الحاكمة، والمقررة للقواعد الأصولية[٣].
- طريقة الجمهور: تقوم على تقرير الأصول، والاستدلال عليها بالأدلة النقلية، والعقلية، دون نظر إلى الفروع الفقهية؛ فتكون القواعد الأصولية عندهم هي الحاكمة، والمؤثرة في الفروع لا العكس[٤].

فتبين مما سبق: أن مصدر القواعد الأصولية يختلف في كل من الطريقتين، ولهذا اختلفوا في تناول مسائل دلالات الألفاظ، وفيما يلي بيان لأهم هذه الفروق على سبيل الإيجاز:

من أهم ما ميز الحنفية في تناول دلالات الألفاظ:

١_ كلامهم عن الصريح، والكناية.

٢_ زيادتهم (الخفي، والمشكل) على أقسام خفي الدلالة الأخرى.

٣_ تقسيم دلالة اللفظ إلى: (عبارة النص، وإشارته، ودلالته، ومقتضاه).

---

(١) التقرير والتحبير (٩٩/١).

(٢) انظر: تعارض دلالات الألفاظ، والترجيح بينها (صـــــ٦٥).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (صـــــ٤٥٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (صـــــ٤٥٥).

٤_ زيادتهم (المفسر) على أقسام (واضح الدلالة).

ومن أهم ما ميز الجمهور عن الحنفية في تناولهم دلالات الألفاظ ما يلي:

١_ تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله.

٢_ تقسيم البيان من حيث الوضوح –مراتب البيان–.

٣_ تقسيم دلالة اللفظ إلى (منطوق، ومفهوم)[١].

ويظهر أثر هذا الاختلاف في الفروع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: ضابط التفريق بين واضح الدلالة وخفي الدلالة

قال الدكتور عبد الوهاب خلاف: (وأساس التفرقة بين الواضح، وغير الواضح هو: دلالة النص بنفسه من غير توقفه على أمر خارجي، أو توقفه على أمر خارجي؛ فما فهم منه المراد بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي؛ فهو (الواضح الدلالة)، وما لم يفهم المراد منه إلا بأمر خارجي؛ فهو (غير واضح الدلالة)[٢].

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ**﴾[المائدة٣٨] ، فدل النص دلالة صريحة على أن السارق إذا تحققت شروط السرقة فيه؛ فإنه يقام عليه الحد، واختلف العلماء في النباش الذي يسرق الأكفان بعد دفن الموتى؛ فهل تتحقق فيه أوصاف السارق؟؛ فيستفاد منه أنه ربما يلحق النباش بالسارق بما أحاط بعمله من أوصاف لم يرد في النص تصريح بها، وسيأتي تفصيل هذا المثال إن شاء الله تعالى، وإنما ذكرته تطرية لذهن الناظر، وتنبيها للمُناظر إلى أثر التفرقة بين واضح الدلالة، وخفيها ابتداء.

(١) أفاد بهذه الفروق: شيخنا: حاتم الظاهري في بحثه (دلالات الألفاظ على الأحكام عند الأصوليين صـــــ٤٠٣،٤٠٢).

(٢) انظر: علم أصول الفقه، لخلّاف (صـــــــ١٦١).

المبحث الأول: واضح الدلالة.

المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية

قسم علماء الحنفية اللفظ باعتبار وضوح دلالته وخفائها إلى قسمين:

أحدهما: واضح الدلالة وهو: ما ظهر للسامع المراد منه لأول وهلة، وإن احتمل معنى آخر، أو أكثر(١).

الثاني: خفي الدلالة وهو: ما لم يعلم مراده للسامع، ويحتاج معه إلى مزيد إيضاح وإفهام؛ لخفاء المعنى في نفسه، أو احتماله معان أخرى غير ظاهرة(٢).

قسم علماء الحنفية اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام:

١_الظاهر.

٢_ النص.

٣_ المفسر.

٤_ المحكم.

أولا: الظاهر.

وهو لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح، ومنه: ظهر الأمر إذا اتضح، وانكشف(٣).

اصطلاحا: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد(٤).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة٢٧٥]، فالمعروف من أسباب النزول أن الآية مسوقة لنفي التماثل في البيع والربا، ردا على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا، ورغم ذلك؛ فإنها في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة٢٧٥] ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا بذات اللفظ، يفهمه السامع العربي من غير تأمل، ودون الحاجة إلى قرينة أخرى خارجية عن اللفظ(٥).

حكمه:

وجوب العمل بما ظهر منه اتفاقاً(٦)، حتى يقوم دليل صحيح على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه(٧)، إلا أنهم اختلفوا في هذا العمل، هل يكون على سبيل القطع أو الظن؟

(١) انظر: التقاسيم الأصولية لأحمد كتبي (صـــــــ٣٦٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨/١)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢٣٢/١)، ومرآة الوصول (١٢١/١).

(٣) انظر: المصباح المنير (صـــــــ١٤٧)، لسان العرب (٥٢٣/٤).

(٤) أصول السرخسي (١٦٣،١٦٤/١).

(٥) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب: (١٤٤/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٦/١)، وفتح الغفار لابن نجيم (١١٢/١).

(٧) تفسير النصوص لمحمد أديب (١٤٦/١).

فذهب عامة أهل خراسان، وبلاد ما وراء النهر منهم إلى ان العمل به على سبيل الظن، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله سبحانه وتعالى منه حق[١].

ثانيًا: النص.

لغة: الظهور، والارتفاع، ومنه منصة العروس، وهي التي ترفع عليها[٢].

اصطلاحا: هو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى المتكلم، لا من نفس الصيغة[٣].

- بيان ما اشتمل عليه التعريف:

قوله: وضوحا: عبر بالوضوح؛ لأن الوضوح فوق الظهور[٤].

معنى من المتكلم: أي سوقه له، وهو غير ما استفيد من الصيغة، إذ أن إطلاق اللفظ على معنى شيء، وسوقه له، شيء آخر غير لازم للأول، فإذا دلت القرينة على أن اللفظ سيق؛ فهو نص فيه[٥].

فيظهر من التعريف: اعتبارهم ظهور ما سيق له اللفظ، احتمل التخصيص والتأويل أم لا[٦].

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة٢٧٥].

فهو نص في الفرق بين الربا، والبيع من ناحية الحل، والحرمة؛ لأن الكلام سيق لبيان هذا الحكم، فازداد النص وضوحا على الظاهر –وهو حل البيع، وحرمة الربا– بمعنى المتكلم، لا بمعنى في الصيغة نفسها.

فدلالة النص من هذه الآية: بيان الفرق بين البيع، والربا.

ودلالة الظاهر: حكم البيع، والربا حلًا، وحرمة.

حكمه:

وجوب العمل بما دل عليه حتى يقوم دليل التأويل، أو التخصيص، أو النسخ، علما بأن الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر؛ لما زاد عليه من الوضوح بتلك القرينة، فكان النص أولى من الظاهر عند التقابل بينهما، ووجب حمل الظاهر عليه[٧].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٨/١)، والتلويح (٢٣٥/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٩٧/٧)، وأمالي الدلالات (صـــــــــ١٠٣،١٠٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٦٤/١)، والمنار مع كشف الأسرار للنسفي (٢٠٦/١).

(٤) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١١٢/١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) دلالات الألفاظ على الأحكام (صـــــــ٤١٣).

(٧) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (١٥٣/١).

ثالثا: (المفسّر).

لغة: المكشوف، مأخوذ الفسر، وهو: كشف المغطى، والفسر: البيان[١].

اصطلاحا: هو ما ظهر معناه إن سيق لـه مـع احتمـال النـسخ، وعـدم احتمـال التخصيص، والتأويل[٢]

مثاله:

قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّـهَ مَـعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[التوبة٣٦].

فقوله: (المشركين) وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراج فئة منهم مثلا دون أخرى، إلا أن كلمة (كافة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد، أو طائفة منهم، فلا يكون الخـروج من عهدة امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَـاتِلُونَكُمْ كَافَّـةً**﴾، إلا بقتال المشركين كافة دون استثناء[٣].

ومن المفسر أيضا: الصيغة ترد جملة ثم يلحقها بيان تفسيري قطعـي مـن الـشارع يبينها ويزيل إجمالها حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويـل، كقولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً(١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً**﴾ [المعارج١٩،٢٠] فقد سـئل أحمد بن يحيى ما الهلع؟ فقال: قد فسره الله، ولا يكون تفسير أبين من تفسيره[٤].

وهكذا كل مجمل في الكتاب يكون مفسرا بعد أن يبينه الله فـي القـرآن، أو الـسنة القولية، أو الفعلية بيانا قاطعا، ويكون بهذا البيان جزءا مكملا[٥].

حكمه:

وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ، لا احتمال التخصيص والتأويل[٦]، ولـم أقف على خلاف بين الحنفية في هذا الحكم.

رابعًا: (المحكم).

لغة: هو المتقن[٧]، يقال: أحكم الأمر أي: أتقنه، ومنعه من الفساد[٨].

اصطلاحا: هو ما أحكم المراد به عن التبديل، والتغيير، كقوله تعالى: (وهـو بكـل شيء عليم)[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٥/٥)، القاموس المحيط (١١٠/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير: (١٤٧/١).

(٣) أصول البزدوي (صـــــ١٠٠)، شرح مختصر المنار، لملا قاري (صـــــ١٨٥).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٥٠/١)، ومرآة الأصول (٤٠٢/١)، وتفسير النصوص لمحمد أديب (١٦٧/١).

(٥) تفسير النصوص لمحمد أديب (١٦٧/١).

(٦) انظر: أصول البزدوي (صـــــ١٠٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٠/١)، ومرآة الأصول (٤٠٣/١)، وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٨/١)، وشرح المنار لابن ملك (٦٧١/٢).

(٧) القاموس المحيط (صـــــ٤٠٥)، والمعجم الوسيط (ص١٩٠).

(٨) القاموس المحيط (صـــــ٤٠٥).

(٩) المغني في أصول الفقه (صـــــ١٢٦)، وشرح المغني للخبازي (٢٠٧/١).

فالمحكم لا يحتمل التأويل بإرادة معنى آخر إن كان خاصا، ولا التخصيص بإرادة معنى خاص إن كان عاما؛ لأنه مفصل، ومفسر تفسيرا لا يتطرق معه أي احتمال[١].

قال السرخسي عن المحكم: "فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات (أم الكتاب)، أي: الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد؛ فإنه يرجع إليها"[٢].

أمثلة على المحكم:

يشمل المحْكم الأحكام الجزئية التي وقع التصريح بتأبيدها ودوامها:

١_كقوله تعالى في تحريم نكاح زوجات النبي ﷺ من بعده: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِه أَبَداً** [الأحزاب: ٥٣].

٢_ قوله تعالى في القاذف: ﴿**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾ [النور: ٤].

٣_ قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها؛ فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٣].

أقسامه: وقد قسم بعض العلماء المحكم إلى قسمين:

أحدهما: محكم لنفسه: وهو ما لا يحتمل النسخ، لا في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان غيره، كالأخبار[٤]، كقوله ﷺ: "إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام...."[٥]، فالإحكام هنا من النص ذاته.

الثاني: محكم لغيره: وهو ما صار محكمًا بسبب من خارج النص، وهو كل النصوص التي انقطع احتمال نسخها بسبب انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، وفي هذه الحالة فإن الإحكام يشمل أنواع الواضح الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم[٦].

وذكر ابن نجيم –رحمه الله–: أن تقسيم المحكم إلى (محكم لنفسه، ومحكم لغيره) بانقطاع الوحي خارج عن المبحث، إذ القرآن كله محكم لغيره[٧].

---

(١) تفسير النصوص لمحمد أديب (١/١٧٢).

(٢) أصول السرخسي (١/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: (٢٠٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك: (٢/١٦٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٣٨)..

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: "إن الله لا ينام"، حديث رقم: (٤٤٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/١٣٨)، كشف الأسرار (١/ ٥١)، تفسير النصوص لمحمد أديب (١/ ١٧٤).

(٧) فتح الغفار لابن نجيم (١/١١).

حكمه:

وجوب العمل به قطعا من غير أن يرد عليه احتمال التأويل، أو النسخ، وهذا بلا خلاف بين الحنفية[١]، ولذلك كانت دلالته على الحكم أقوى أنواع الواضح: الظاهر والنَّص والمفَسَّر[٢].

تفاوت مراتب واضح الدلالة عند الحنفية، وثمرة ذلك:

اللفظ عند الحنفية إذا وضحت دلالته: فإما أن يكون معناه مقرونا بقصد المتكلم أو لا:

- فإن لم يكن معناه مقرونا بقصد المتكلم: فهو (الظاهر)، كقوله تعالى: (وأحل البيع وحرم الربا).
- وإن كان معناه مقرونا بقصد المتكلم، فإن احتمل التخصيص، والتأويل فهو: (النص)، كقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء٣].
- وإن لم يحتمل التخصيص والتأويل، فإما أن يكون قابلا للنسخ، أو لا؛ فإن كان قابلا للنسخ فهو: (المفسر)، كقوله تعالى: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ [ص٧٣].
- وإن لم يكن قابلا للنسخ فهو: (المحكم)، فالمحكم لا يمكن أن يتطرق إليه الاحتمال، أو التخصيص، أو التأويل[٣].

أقلها في الظهور: (الظاهر)، وأوضح منه (النص)؛ لأنه ازداد وضوحا بكون اللفظ مسوقا له، وأوضح منه (المفسر)؛ لكونه لا يحتمل التخصيص، ولا التأويل، والمراد بزيادة الوضوح في المحكم: زيادة القوة؛ لأن امتناع النسخ لا يؤثر في زيادة الوضوح[٤].

ما الثمرة من ترتيب الأقسام السابقة حسب القوة في الظهور؟

تظهر ثمرة هذا التقسيم عند التعارض، بحيث يقدم الأقوى من المتعارضين؛ لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى[٥].

(١) انظر: المنار مع كشف الأسرار للنسفي (٢٠٩/١)، وأصول البزدوي (صـــــ٢١٦)، والتلويح (٢٣٥/١)، ومرآة الأصول (٤٠٣/١).

(٢) الوجيز في أصول الفقه (٩٣/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٨/١)، ومرآة الأصول (١٢٢/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٣٨/١)، وبحث: مباحث أصولية في تقسيمات دلالات الألفاظ (صـــــ٢٤٩).

(٥) انظر: زبدة الوصول للكرماستي (صـــــ٥٦)، وشرح المنار لابن ملك (٦٧٦/٢)، وشرح مختصر المنار (صـ١٨٧)، وتفسير النصوص لمحمد أديب (صـــــ١٧٥).

ومثال ذلك:

حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذا رحم محرم؛ فهو حرّ"(١)، فهو نص في استحقاق العتق للقريب، ودل بظاهره على أنه يملكه، وذلك لأن العتق لا يكون إلا عن ملك(٢).

وأيضًا تظهر ثمرة ذلك في: "قاتل اللّه اليهود، لما حَرَّم عليهم شحومها، جَمَلوها، ثم باعوها فأكلوها"(٣)، فهذا الحديث نص في ذم اليهود، وهو ظاهر في تحريم الحيل المحرمة، التي هي من جنس فعل اليهود.

المطلب الثاني: واضح الدلالة عند الجمهور

لم أقف عند أرباب هذه المدرسة على من ذكر تقسيما صريحا لدلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء كما هو الحال عند الحنفية، ولكني سأذكر ما وقفت عليه في كتب ارباب هذه المدرسة.

واضح الدلالة عند الجمهور:

١_ النص.

٢_ الظاهر.

أولا: (النص).

سبقت الإشارة إلى التعريف اللغوي للنص، وسوف أذكر التعريف الاصطلاحي مباشرة للنص، والظاهر رغبة في الوصول إلى الفائدة المرجوة من ذكر هذا التقسيم دون تطويل.

- النص: هو ما أفاد بنفسه من غير احتمال(٤).

وسبب اختيار هذا التعريف هو ما ذكره الموفق ابن قدامة –رحمه الله– وهو ما يلي:

١_ كونه أشهر تعريف عند الجمهور(٥).

٢_ دفعا للترادف، والاشتراك عن الألفاظ(٦).

بيان محترزات التعريف:

قوله: (ما أفاد بنفسه): احتراز عما لا يفيد بنفسه، بل بما يضم إليه من غيره، كالقرينة في المشترك(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، (كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٦/٤)، حديث (٣٩٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٦) حديث (١٧٤٥).

(٢) انظر: أصول الشاشي (صـــــ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وعلَى الَّذِينَ هادُواْ حرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ...﴾ الآية، حديث رقم: (٤٣٥٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (صـــــ٢١٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٦٠/٢)، شرح اللمع (٤٤٩/١)، المسودة لآل تيمية (صـــــ٥١٣).

(٥) انظر: المستصفى (٣٨٦/١)، تفسير النصوص لمحمد أديب (٢٠٦/١).

(٦) انظر: روضة الناظر (صـــــ٢١٦)، تفسير النصوص لمحمد أديب (٢٠٦/١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة: (٥٩٠/٣).

وقوله: (من غير احتمال): احتراز عما أفاد بنفسه مع احتمال غير ما أفاده، كالظاهر[١].

ومثاله: قوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾ [الإسراء٣٢]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [البقرة ١٨٣]، وغيرها من النصوص الصريحة في الأحكام[٢].

حكمه:

أن يصار إليه، ويعمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ[٣]، أما مع عدم النسخ فتركه يكون عنادا، ومراغمة للشارع[٤].

ومن تطبيقات النص:

١) قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنهَرْهُمَا**﴾ [الإسراء٢٣]: استنبط العلماء بدلالة النص من هذه الآية أن الوالد لا يحبس بدين ولده؛ لأنه نوع إيذاء للوالد، وهو ممنوع بدلالة النص[٥].

٢) قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٦] فإن هذا نص على حكم قتل المرتد، التارك لدينه المفارق للجماعة.

٣) قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"[٧]، فإن الثابت بالنص من هذا الحديث ثبوت الذمة لأعلاهم من باب أولى[٨].

٤) قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[٩]، فهذا الحديث نص على أن المقدم عند تقسيم الميراث هم أصاحب الفروض، ثم يليهم بعد ذلك العصبة.

٥) حديث جابر أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الغرر"[١٠]، فهذا الحديث نص على تحريم كل عقد اشتمل على غرر.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٢٠٧/١).

(٣) انظر: روضة الناظر (صـــــــ٢١٦)، تفسير النصوص لمحمد أديب (٢١٣/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٩١/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٥٠٥/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم...﴾ الآية، حديث رقم: (١١٢/٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم: (٢٤١٦).

(٨) انظر: البحر المحيط: (١٢٦/٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، حديث رقم: (٦٧٣٥).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم: (٣٣٧٦)، وإسناده صحيح. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: (٧/٣).

ثانيا: (الظاهر).

قال الطوفي في تعريفه: هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أرجح دلالة[١].

بيان محترزات التعريف:

قوله: اللفظ المحتمل: احتراز من النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

قوله: فأكثر: لأن اللفظ قد يحتمل معنيين، ومعاني، ولهذا قال: هو في أحدها.

قوله: أرجح دلالة؛ لئلا يصير تعريفا للظاهر بنفسه[٢].

مثاله:

قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام١٤١] فإن المتبادر إلى ذهن السامع أن الحق المقصود في الآية هو: (الزكاة)، مع احتمال غيرها[٣].

وحديث: لفظ الغائط فإنه إن أطلق يراد به عرفا الخارج المخصوص من الإنسان لا المطمئن من الأرض[٤].

حكمه:

يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل، أو دليل[٥]، وقد اختاره جماعة منهم ابن قدامة، والطوفي، وابن بدران، واختاره أيضا الشيخ الشنقيطي وغيرهم.

متى يعمل بالظاهر؟

جـ/ لا يعمل بالظاهر فيما يحتاج إلى قطعي؛ لأن ظهور معناه غير مقطوع به، فلا يسوغ وضع الاستدلال به على ما هذا سبيله، ذلك أنه لا يصلح الظني في حكم يحتاج إلى القطعي، فإذا صار الظاهر قطعيًا بأحد طرق الترجيح؛ فإنه يعمل به، ويعول عليه[٦].

وهذا يظهر تأثيره عند عرض الأدلة أمام القاضي؛ فإنه حينئذ يرجح بمقتضيات الترجيح، ولابد من مراعاة اختلاف الأزمنة، والبلدان، والأعراف.

ومن تطبيقات الظاهر الفقهية والقضائية:

١) قوله ﷺ: "لا يرث القاتل شيئًا"[٧]، فإن هذا الحديث يحتمل أن يدخل فيه القاتل خطأ، ويحتمل أنه يختص بالقاتل المتعمد؛ لأن قصد الفعل والقتل منتفٍ في حق

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٨/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧).

(٤) التمهيد للمناوي (ص٦٤).

(٥) انظر: روضة الناظر: (ص٢١٧).

(٦) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب: (٢٢٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم: (٤٥٦٤). وإسناده حسن، مصباح الزجاجة للبوصيري: (١٢٦/٣).

القائل خطأ، ومرد الحكم في هذه المسألة إلى ما نص عليه الفقهاء من اعتبارات مرجحة.

٢) أن من منع القضاء بالنكول من الفقهاء؛ جعل نكول من توجهت إليه اليمين محتملًا التورع عنها، أو الكذب، ولا يقضى بالاحتمال، فإما أن ترد اليمين على المدعي، أو يضرب المدعى عليه ويحبس حتى يحلف(١)، لأنه سكوته يحتمل معنيين هو في أحدهما أرجح دلالة من الآخر قطعا.

٣) مَا ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، اسْتَوْدَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَدِيعَةً؛ فَقَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ: اسْتَحْلِفْهُ بِاَللَّهِ مَا لِي عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ إِيَاسٌ: بَلْ أَسْتَحْلِفُهُ بِاَللَّهِ مَالَك عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَلَا غَيْرُهَا(٢). ووجه الدلالة في هذا التطبيق: أن قوله: (استحلفه بالله ما له عنده وديعة) يحتمل معنيين: أحدهما: النفي، ووجه: أن ينفي عند حلفه وجود وديعة عنده، والثاني: الإقرار بوجود المال عنده، وهذا اللفظ (ما له عندي وديعة) احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح دلالة، ولم يعمل القاضي بمقتضاه حتى رجّح أحدهما بطريق القطع. وبيان ذلك في قول ابن القيم –رحمه الله– إذ يقول: (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْفِرَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ إذَا قَالَ: "مَا لَهُ عِنْدِي وَدِيعَةٌ" احْتَمَلَ النَّفْيَ؛ وَاحْتَمَلَ الْإِقْرَارَ فَيَنْصَبُّ "مَالَهُ" بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ مُقَدَّرٍ؛ أَيْ دَفَعَ مَالَهُ إلَيَّ، أَوْ أَعْطَانِي مَالَهُ؛ أَوْ يَجْعَلُ "مَا" مَوْصُولَةً وَالْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ صِلَتَهَا وَوَدِيعَةٌ خَبَرٌ عَنْ "مَا" فَإِذَا قَالَ: "وَلَا غَيْرُهَا" تَعَيَّنَ النَّفْيُ)(٣)، وهذا الكلام مع سبق ظاهر بين في بيان معنى الظاهر، والعمل به.

(١) انظر: روضة القضاة: (٢٨٩/١)، الحاوي الكبير: (١٤٠/١٧)، المغني: (٢١١/١٠).
(٢) الطرق الحكمية: (٣٠/١).
(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني: خفي الدلالة.

المطلب الأول: خفي الدلالة عند الحنفية

إن المتأمل في مصنفات الحنفية يجد أنهم قسموا خفي الدلالة في سبيل المقابلة لواضح الدلالة، مرتبا حسب تفوت مراتبها في الخفاء:

١_ الخفي، ويقابله: (الظاهر).

٢_ المشكل، ويقابله: (النص).

٣_ المجمل، ويقابله: (المفسر).

٤_ المتشابه، ويقابله: (المحكم).

أولا: (الخفي).

إذا كان الظاهر أقل أقسام الواضح، وأدناها رتبة من ناحية الوضوح؛ فإن (الخفي) يقابل الظاهر في أقسام المبهم، فهو أقل انواعه خفاءً، وأدناها رتبة[١].

الخفي لغة: مأخوذ من (خفاء، وخفية)، إذا استتر ولم يظهر[٢].

الخفي اصطلاحا:

قال السرخسي في تعريفه: (هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب)[٣].

مثاله: لفظ السارق في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ**﴾ [المائدة٣٨] ولفظ السارق عرف في الشرع بأنه (الشخص البالغ، العاقل، الذي يأخذ المال المملوك للغير خفية من حرز مثله[٤].

ولكن في انطباق هذا اللفظ على بعض الأفراد كالطرار، والنباش خلاف، وقد يفهم من كلام العلماء عنه اتفاقهم في إلحاق الطرار بالسارق؛ لانطباق الوصف عليه وزيادة، وذلك من طريق دلالة النص؛ فيكون أولى بالحكم وهو: (القطع)، وموجبه: لأنه يغافل مالك المال، ويسرقه خفية؛ فهو سارق وزيادة[٥].

أما النباش: فقد اختلف العلماء في إلحاقه بالسارق:

١_ فذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٦]إلى انفراده باسم خاص به يرجه إلى نقص في معنى السرقة فيه، فالسارق مثلا يأخذ مالا، أما النباش فيأخذ كفنا، وفي حالتيه قصور ظاهر؛ إذ أن الكفن غير مرغوب فيه، وتنفر منه النفس بطبعها إذا علم أنه كفن ميت،

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٢٣٠/١).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٤/١٤)، القاموس المحيط (صـــــ٤٠٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٦٧/١).

(٤) انظر: المغني (٢٣٩/١٠)، والمبسوط للسرخسي (١٣٣/٩)، وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٢٥)، والقوانين الفقهية (صـــــ٢٣٥).

(٥) انظر: أصول البزدوي (صـــــ٢١٨)، وأصول السرخسي (١٦٧/١)، وتفسير النصوص لمحمد أديب (٢٣٣/١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥٩/٩).

والنباش يأخذ الكفن من القبر وهو ليس ملكا لأحد؛ لأن الميت لا يملك، ولذلك كله لا يصح إقامة الحد عليه وتسويته في الحكم بالسارق؛ لأن حد السرقة لا يقام على إلا بالخصومة، وهي تقتضي ملكا، ولا ملكية ثابتة هنا للميت(١).

٢_ وذهب الجمهور إلى اعتبار النباش سارقا، فيقضى بإقامة الحد عليه؛ لأن لفظ السرقة يشمله، وكونه مختصا باسم معين لا ينقض ذلك معنى السرقة المتحقق فيه، بل لأنه سبب سرقته هو: (النبش)(٢).

واستدلوا أيضا بقولهم: بأن القبر يعتبر حرزا لأمثاله، وذلك لأن الحرز مختلف باختلاف الأموال المحرزة، وذلك بالإضافة إلى أن إقدامه على هذا العمل الشنيع يدل على أن الشر متأصل في نفسه، حيث أقدم على ارتكاب جريمة في مكان العظة والاعتبار، فيحتاج إلى إقامة الحد عليه ليرتدع عن فعله هو وأمثاله(٣).

ومن أمثلته أيضا:

خلافهم في قوله ﷺ:"لا يرث القاتل"، هل ينطبق حكم الحديث على القاتل خطأ، أو لا يكون له حكم القاتل العمد وهو: (عدم الإرث)؟

وسوف يأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل.

ثانيًا: المشكل:

لغة: مأخوذ من المشاكلة، وهي: الموافقة، والمشابهة، وسمي مشكلا: لأنه شابه غيره، فصعب تمييزه عنه(٤).

اصطلاحا: عرفه السرخسي بأنه: (اسم لما يشتبه المراد منه، بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد به إلا بدليل يتميز من بين سائر الأشكال)(٥).

فالمشكل أشد خفاءًا من الخفي، لأن المشكل يحتاج إلى مزيد نظر، وتأمل، أو يبحث عن دليل يعضد أحد المعاني المستنبطة المشكلة.

مثاله:

لو حلف شخص لا يأتدم، فإنه ظاهر في الخل، والدبس، وهو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يطلب معنى الائتدام، ثم يتأمل في ذلك المعنى، هل يوجد في اللحم، والبيض والجبن، أو لا؟(٦).

---

(١) انظر: أصول البزدوي (صـــــ٢١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٥٢/١)، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٨٠-٢٨١)، وأصول السرخسي (١٦٧/١)، والذخيرة للقرافي (١٦٤/١٢).

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٢٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (صـــــ٩٢٨)، الصحاح (صـــــ٥٥٩).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، وأصول البزدوي (صـــــ١٠١).

(٦) أصول الشاشي (صـــــ٦٩).

ومن أمثلته أيضًا:

نظَر العُلماء إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، إما أن يكونَ المراد به الزوج أو الوليَّ، كما وجدوا أن معنى كلمة ﴿**يَعفُوَا**﴾ ترِدُ تارة بمعنى: يُسقط، وأخرى بمعنى: يَهَب[١]، ولكن العلماء عند تدقيق النظر اختلفوا في المعنى المناسب في هذا الموضع:

فذهَب المالكيةُ إلى أن المراد به الوليُّ؛ لأن الله قال في أول الآية: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فذكَر الأزواج، وخاطَبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿ **إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فذكَر النساء، ﴿ **إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾[البقرة: ٢٣٧]، فهو ثالثٌ، فلا يُرَد إلى الزوجِ المتقدِّم، وإنما هو الوليُّ[٢].

فأما الحنفيةُ، فذهَبوا إلى أن الضميرَ يعود على الزوجِ، (فلا خلافَ أنه غيرُ جائزٍ للأب هبةُ شيءٍ من مالِها للزوج ولا لغيره، فكذلك المهرُ؛ لأنه مالُها)[٣].

حكمه:

النظر أولا في المعاني التي يحتملها اللفظ، وضبط أصولها، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها الوصول إلى المعنى المراد، فهو بهذا يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل أكثر من الخفي[٤].

ثالثًا: (المجمل).

الإجمال في اللغة: المجمل لغة هو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، والجملة جماعة كل شيء بكماله[٥].

اصطلاحا: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب ثم التأمل[٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٧).

(٣) أحكام القرآن؛ للجصاص (٢/ ١٥٢). وقد استفدت هذا المثال من كتاب: (أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ومقال في المشكل على شبكة الألوكة، للدكتور/ سامح عبد السلام محمد).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)، وأصول البزدوي (١٠١)، وتفسير النصوص لمحمد أديب (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) انظر لسان العرب (١١/١٢٨)، والقاموس المحيط (٣/٥٣١).

(٦) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار (١/٤٥).

مثاله:

كلفظ: (الصلاة، والزكاة، والحج)، وغيرها من الألفاظ التي عرف بها في اللغة مدلولات معينة، ثم استعملها الشارع في نصوصه، فجعل لها مدلولات جديدة خاصة به، وقد تكفلت السنة النبوية القولية، والفعلية ببيان هذه المدلولات الجديدة، وتوضيحها بتكليف من الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل٤٤].

ومن أمثلته أيضًا:

أحكام في الجنايات: فقد بيّن القرآن وجوب الدية، وجاء في السنة بيان تفاصيلها، ومقاديرها، وبين القرآن أن الجروح قصاص، وجاء في السنة بيان أحكام هذه الجروح، وما يجب فيها، وكذلك لا يأتي في القرآن مجمل إلا وجاءت السنة بتفصيل أحكامه تفصيلا لا يبقى معه إبهام(١).

حكمه:

التوقف فيه إلى أن يعرف تفسيره(٢).

واشترط الحنفية: التأمل حتى ليترجح بعض وجوهه للعمل به، فلا يترك طلب المراد منه، فيبحث عنه، إما بالتأمل في الصيغة، أو الوقوف على دليل آخر يبين المراد(٣).

أسباب الإجمال(٤): للإجمال أسباب أهمها:

١_ الاشتراك اللفظي:

وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، وذلك بأن يكون اللفظ الوارد في الدليل له معنيان متساويان عند العرب، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما صراحة، مثل لفظ: القروء، الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة٢٢٨]، فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما، وإن كان كل من المختلفين استظهر من النص ما يؤيد رأيه.

ومثله: لفظ الشفق في قول الراوي: "صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق"(٥)؛ فإنه يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس(٦).

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــــ١٣١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٢-١٦٣)، وفتح الغفار لابن نجيم (١/١١٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٤٥٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٣،١٧٨)، وفتح الغفار لابن النجيم (١/١١٠).

(٤) انظر أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/٥٤)، والمنار للنسفي مع شرحه (١/٣٦٥)، وأصول السرخسي (١/١٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب السرعة في السير، حديث رقم: (٣٠٠٠).

(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (صـــــــ٤٢٤،٤٢٥).

٢_ اشتهار المجاز وكثرة استعماله:

فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل مجازا في معنى آخر ويشتهر حتى يصبح مساويا للحقيقة في الاستعمال، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل لفظ العين، يطلق في اللغة على العين الباصرة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوى الحقيقة وأمكن أن يكون سببا للإجمال.

ومثله: لفظ النكاح، فإنه في أصل اللغة للوطء ثم أطلق على العقد مجازا واشتهر حتى ساوى الحقيقة، فإذا ورد لفظ النكاح في الأدلة الشرعية احتمل المعنيين فصار مجملا ما لم يصحبه بيان.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة٢٣٠]. فلفظ تنكح زوجا غيره، يحتمل الاكتفاء بالعقد، أو لزوم الوطء بعد العقد.

ولولا بيان الرسول ﷺ للمراد من ذلك بقوله ﷺ: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(١)؛ لكان مجملا(٢).

٣_ الإطلاق أو التعميم في موضع لا يمكن العمل فيه بالمعنى الظاهر من اللفظ لافتقاره إلى التحديد:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾[الأنعام١٤١]، فالحق مطلق غير محدود ولا معروف المقدار، وكذلك الأمر بالصلاة قبل بيان صفتها.

والفرق بين هذا السبب والسبب الأول: أن السبب الأول يكون للفظ فيه معنيان محددان أو معانٍ محددة نجزم بأن المراد أحدها، وأما في هذا السبب فإن المعنى المقصود غير معروف بعينه، ولا هو محصور في معان محددة بحيث يتردد بينها(٣).

بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ:

يقول ابن السبكي: "وفي بقاء المجمل في الكتاب والسنة غير مبين إلى وفاته ﷺ أقوال:

أحدها: لا، لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته ﷺ بقوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة٣].

ثانيها: نعم، قال الله تعالى في متشابه الكتاب: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران٧]، إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء، وإذا ثبت في الكتاب؛ ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، حديث رقم: (٢٦٣٩).

(٢) أصول الفقه، للسلمي (صـــــــ٤٢٥).

(٣) المرجع السابق.

ثالثها: الأصح: لا يبقى المجمل المطلق بمعرفته غير مبين للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف به[١].

ويقول الشوكاني: (وقيل: أنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي ﷺ، وقال إمام الحرمين المختار: أن ما ثبت التكليف به لا إجمال فيه؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته)ﷺ[٢].

ويقول الإسنوي: (واختلفوا في جواز بقاء الإجمال بعد وفاة الرسول ﷺ، قال في البرهان بعد حكاية هذا الخلاف: المختار أنه إن تعلق به حكم تكليفي؛ فلا يجوز وذلك كالأسماء الشرعية مثل الصلاة، فإنا نعلم قطعا أن معناها اللغوي وهو: الدعاء غير مراد، فلا بد من معنى آخر شرعي، وهو غير مدرك بالعقل إلا ببيان من الشارع وقد بينه قولا وفعلا، وكالربا فإنه لغة: مطلق الزيادة، ولا شك أنه ليس كل زيادة محرمة، فهي زيادة مخصوصة في الشرع وهي غير معلومة إلا بالبيان وقد بينها وأما ما لا يتعلق به التكليف كالمتشابه الذى لا يدرك لا بالعقل ولا بغيره فيجوز)[٣].

رابعا: (المتشابه).

هذا هو آخر أقسام المبهم عند علماء الحنفية، وهو أشدها خفاءً، وإيغالا في الغموض، والإبهام[٤].

المتشابه لغة: مأخوذ من اشتبهت الأمور تشابهت إذا التبست ببعضها البعض[٥].

اصطلاحا: هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاءًا من نفسه، ولم يفسر بكتاب، أو سنة، فلا ترجى معرفته في لأحد من الأمة، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم[٦].

وقيل: المتشابه ما يحتمل وجهين، أو أكثر[٧].

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل السور المستفتحة بالحروف المقطعة[٨].

حكمه:

اعْتِقَاد حقية المُرَاد بِهِ حَتَّى يَأْتِي الْبَيَان[٩]، أي: اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة[١٠].

---

(١) جمع الجوامع (١/١٢٥).
(٢) إرشاد الفحول (صـــــــــــ١٦٨).
(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢/٥١٣).
(٤) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (١/٣١١).
(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي (صـــــ١١٥).
(٦) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (١/٣١٢).
(٧) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٣٧٣).
(٨) انظر: أصول الشاشي (صـــــ٨١)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٨)، شرح المنار لابن ملك (٢/٦٩٩).
(٩) أصول الشاشي (صـــــــــ٨١).
(١٠) انظر: فتح الغفار لابن نجيم (١/١١٧)، وشرح المنار لابن ملك (٢/٦٩٧).

خلاصة:

فتبين مما سبق: أن الخفي ما له غموض، ولم يكن من ذاته، ويزول هذا الغموض بأدنى تأمل، وأن المشكل ما كان خفاؤه من ذاته، ولكنه خفاء يمكن أن يزول بالبحث، والاجتهاد بعد الطلب، والمجمل خفاؤه من ذاته، ولكنه لا يزول إلا ببيان المجمل نفسه، ثم يليه المتشابه الذي خفاؤه من ذاته، ولا يرجى معرفة المراد منه في الدنيا؛ فهو أشد الأقسام الأربعة خفاء، وإن كانت الأحكام التكليفية في النصوص ليست منه في قليل، ولا كثير[1].

تبين مما تقدم إيراده أن اللفظ إن خفي المراد منه عند الحنفية فلم يظهر المراد منه للسامع، فإما أن يكون خفاؤه لعارض في غير نفس الصيغة، أو لنفس الصيغة:

- فإن كان خفاؤه في غير نفس الصيغة فهو (الخفي).
- وإن كان خفاؤه لنفس الصيغة، فإما أن يمكن إدراك معناه بالتأمل في نفس الصيغة، أم لا:
- فإن أمكن إدراكه بالتأمل في نفس الصيغة فهو (المشكل).
- وإن لم يمكن ذلك: (فإما أن يكون معناه مرجوا من جانب المتكلم: فهو (المجمل)، وإما ألا يكون كذلك فهو (المتشابه).

بيان أثر التقسيم السابق في بعض الفروع:

قال ﷺ: "ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث؛ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا"[2].

نص الحديث على أن القاتل عمدا بغير وجه حق لا يرث، ونقل ابن قدامة الإجماع على عدم توريث القاتل عمدا فقال:" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا"[3].

وخفي المعنى فيمن قتل مورثه خطأ، ولذلك اختلف الفقهاء في القاتل مورثه خطأ، هل يرث أو لا؟

١) ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى أنه لا يرث مطلقا، سواءٌ قتله عمدا، أو خطأ، ولا يرث منه شيئا، لا من ديته، ولا من ماله. واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٣٢٤/١)، والوجيز في أصول الفقه لزيدان (صـــــــ٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث ٤٥٦٤، (١٨٩/٤)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٩٥٤/٢) حديث رقم ٥٤١٨).

(٣) انظر: المغني: (١٥٠/٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٣٠)، والبناية للعيني (٦٩/١٣).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٦٠/١٦)، وأسنى المطالب (١٧/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٦٤/٦)، والإنصاف (٣٦٨/٧).

١_ رَوَى ابْنُ عَبَّاس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"(١).

٢_ قال ابن قدامة: وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَاتِلِ الْعَمْدِ، وَالْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ(٢).

٢) أنه يرث من مال مورثه، ولا يرث من ديته؛ لأنه المتسبب فيها، قلا يرث منها، ويرث من سائر أمواله. وهو مذهب المالكية(٣).

المطلب الثاني: خفي الدلالة عند الجمهور

منهج الجمهور في خفي الدلالة:

لم أقف على تقسيم صريح لدى الجمهور كما فعله الحنفية، ولكن سأذكر في هذا القسم مما هو معتبر عند الجمهور من خفي الدلالة على التعريف الذي سبق بيانه، دون اعتبار تقسيم معين، مرتب حسب درجة الخفاء، وقوته؛ لأنني لم أقف على تقسيم صريح في مصنفاتهم، وأشير إلى أمر وهو أنني سأدلف مباشرة إلى التعريف الاصطلاحي، رغبة في حصول المرجوة من بحث هذه المسائل، دون تطويل.

أولا: (المجمل).

اصطلاحا: هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك منه مقصود اللافظ ومبتغاه(٤) .

وعرفه القفال الشاشي بقوله: (المجمل ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره)(٥) .

فيظهر مما سبق أن المجمل لم تتضح دلالته من اللفظ الذي أطلق.

مثاله:

كبيان وجوب الدية في القرآن الكريم، وورود تفصيل أحكامها في السنة النبوية، قولية، وفعلية، وكذلك التفصيل في أحكام الجروح، والشجاج(٦) .

م/ أقسام المجمل:

١_ أحدها: أن يكون مجملا بين حقائقه، أي بين معان وضع اللفظ لكل منها، كقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة٢٢٨]، فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين هما: الحيض والطهر(٧).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم: (١١٤٦٠)، وهو حديث حسن. هداية الرواة: (٢٣١/٣).
(٢) انظر: المغني (٣٦٤/٦).
(٣) انظر: المدونة (٣٤٧/٤)، والكافي لابن عبد البر (١١١/٢).
(٤) انظر: البرهان للجويني (٤١٤/١).
(٥) انظر: إرشاد الفحول (صـــــ١٦٧).
(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٣١).
(٧) انظر: نهاية السول: (٥٠٨/٢).

٢_ والثاني: أن يكون مجملا بين أفراد حقيقة واحدة، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً**﴾ [البقرة٦٧]، فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد واحد معين منها(١).

٣_ والثالث: أن يكون مجملا بين مجازاته وذلك إذا انتفت الحقيقة، وتكآفأت المجازات، فلم يترجح بعضها على بعض، كأن يكون أحد المجازات أقرب إلى الحقيقة، كقوله ﷺ : "لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب" وقوله: "لا صيامَ لمن لم يُبَيِّت الصيامَ من الليل".

فالحديث الأول: يخبر عن نفي الصلاة عند انتفاء الفاتحة.

والثاني: يخبر عن نفي ذات الصوم عند عدم تبييت النية.

وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع، فتعين الحمل على المجاز، وهو نفي الصحة أو نفي الكمال، ونفي الصحة أرجح؛ لكونه أقرب للحقيقة، فلا تصح الصلاة بدون الفاتحة، ولا يصح الصوم بدون تبييت النية.

وقد يكون أحد المجازات أعظم مقصودًا، كقوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**} [المائدة: ١٠٣] فالحقيقة تحريم نفس الميتة، لكنه باطل؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال المقدور عليها للمكلفين، والعين ليست من أفعالهم، فتصرف إلى المجاز، وهو تحريم الأكل أو اللمس، ويرجح الأكل؛ لكونه أعظم مقصود عرفًا(٢).

م/ وقوع الإجمال في الكتاب، والسنة:

يقول الشوكان في إرشاد الفحول: (اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، قال أبو بكر الصيرفي: ولا أعلم أحدا أبى هذا غير داود الظاهري)(٣).

قال ابن السبكي: (والأصح وقوعه- أي المجمل- في الكتاب والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾(٤).

والمجمل من أنواع خفي الدلالة التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا في مدلولات الألفاظ وما يترتب عليها، فلو وجّه القاضي سؤالًا إلى أحد الخصوم في قضية منظورة أمامه، ثم أجاب المسؤول بإجابة مجملة؛ فإن الإجمال هنا مؤثر على سير القضية بشكل صحيح، لأن القاضي قد يحكم برد الدعوى، وقد يحكم بنكول من توجه إليه السؤال، فأجاب بالإجمال، وهذا يظهر أثر الإجمال على مدلولات الألفاظ.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩)، المستصفى (١/ ٣٦٣)، جمع الجوامع (٢/ ٦٢)، المحصول (٣/ ٢٢٧) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥) وما بعدها، روضة الناظر ص ١٨١، إرشاد الفحول ص ١٦٩، تفسير النصوص (١/ ٣٢٨)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ٣٤٥)، الحاوي الكبير (٢٠/ ١١٣).

(٣) إرشاد الفحول (صـــــــ١٦٨).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني (٤٣،٤٢/٢).

ثانيا: (المتشابه).

ذهب أكثر المتكلمين على أن المتشابه هو: اللفظ الذي لم يتضح معناه، فهو والمجمل شيء واحد، وهذا هو أصح الأقوال عندهم(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه: هو كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق؛ فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل، فإنه متشابه، وإحكامه: رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (وأما المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه: ما استأثر الله بعلمه وما لم يطلع عليه أحد من خلقه، ومنهم من قال: المتشابه: هو القصص والأمثال، والحلال، والحرام، ومنهم من قال: المتشابه: الحروف المجموعة في أوائل السور، كقوله تعالى: ﴿**المص**﴾، وقوله تعالى: ﴿**كهيعص**﴾، وغير ذلك؛ والصحيح هو الأول؛ لأن حقيقة المتشابه: "ما اشتبه معناه"، وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك)(٣).

هل يتصور وجود المتشابه في القرآن الكريم؟

نعم، وقد أخبر الله عن ذلك في سورة آل عمران بقوله سبحانه: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [آل عمران٧](٤).

هل في آيات الأحكام متشابه غير محكم؟

لا يتصور وجود المتشابه قط في آيات الأحكام التي هي قوام الشريعة الإسلامية، بل كلها واضحة إما بذات اللفظ، أو ببيان النبي ﷺ لما تضمنته؛ لأن النبي ﷺ يقول:" تركتُكم على البيضاءِ ليلِها كنهارِها لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالِكٌ....الحديث"(٥) إذ لا يمكن التكليف بشيء غير واضح ولا بين(٦).

ثالثا: (المؤول).

اعلم أني إنما ذكرت المؤول في أقسام الخفي لأن العلماء إنما يذكرونه مقابلا للظاهر، وهذا يتبين من تعريفه.

---

(١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٣٣٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٧٣/١٣).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (صـــــــــــ٥٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــــــ١٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم: (٤٣). رجاله رجال الصحيح، الفتح الرباني: (٢٢٢/٥).

(٦) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــــــ١٣٤)،، والحديث: أخرجه أبو داود باب في لزوم السنة، حديث رقم: (٤٠٥٤)، وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

اصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح[١].

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح[٢].

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١- فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف٨٢] إلى معنى: واسأل أهل القرية؛ لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢- والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿**ٱلرَّحمَٰنُ عَلَى ٱلعَرشِ ٱستَوَىٰ**﴾ [طه:٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل[٣].

ومثال التأويل الصحيح:

قوله ﷺ:" الجار أحق بصقبه"[٤]، فإنه يفيد إثبات الشفعة لعموم الجار، سواءٌ أكان مشاركا أم لا، لكن ظاهره غيره، فإن المراد به الشريك المخالط، بدليل قوله ﷺ:"فإذا وقعت الحدود، وصرّفت الطرق؛ فلا شفعة"[٥]، فهذا صرف اللفظ عن ظاهره لدليل صحيح، اقتضى هذا الصرف؛ لأن الحديث الآخر نفى حق الشفعة عن غير الشريك المخالط[٦].

شروط صحة التأويل:

١_ أن يكون اللفظ محتملا ولو عن بعد للمعنى الذي يؤول إليه، فلا يكون غريبا عنه كل الغرابة[٧].

٢_ أن يكون ثمة موجب للتأويل، بأن يكون ظاهر النص مخالفا لقاعدة متقررة، معلومة من الدين بالضرورة، كأن يكون النص مخالفا لما هو أقوى منه دلالة[٨].

٣_ أن يقوم على التأويل دليل صحيح، إما من السياق الذي جاء فيه اللفظ، أو من دليل آخر لا يمكن الجمع بينه وبين هذا الدليل إلا بتأويل أحدهما[٩].

---

(١) أصول الفقه لابن عثيمين (صـــــ٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحيل، باب الهبة والشفعة، حديث رقم: (٦٩٧٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الشريك على شريكه، حديث رقم: (٢٢١٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٢/١).

(٧) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٣٥).

(٨) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٣٤).

(٩) أصول الفقه للسلمي (صـــــ٤٢١)، وانظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــ١٣٦).

مثال ما استدل على تأويله بالسياق قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ**﴾ [آل عمران١٧٣]، فلفظ الناس الوارد أولا يجب تأويله عن ظاهره ليكون المراد به فئة قليلة من الناس، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ [آل عمران١٧٣]، وبدليل قوله في صدر الآية: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾، فالسياق يدل على أن هناك قائلا ومقولا له، ومخبرا عنه بالإضافة إلى دلالة الحس، على أن أكثر الناس في أقطارهم لا علاقة لهم بالواقعة.

ومثله: حمل اللفظ على المجاز لقيام القرينة، كقولك: رأيت أسدا متقلدا سيفا.

ومثاله أيضا: تخصيص اللفظ العام، كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾، فهذه الآيات دليل على إباحة البيع، وقد ورد في السنة تخصيص أنواع من البيع وتقييدها بالمنع، لاشتمالها على أوصاف تخالف مقتضى النهي الوارد، كحديث ابن عمر أنه ﷺ:" نهى عن بيع حبل الحبلة"؛ لما فيه من الغرر المفضي إلى التنازع، فلما كان هذا النوع من البيوع محرما، كان ذلك تخصيصا لآية الإباحة[1].

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـــــــ١٣٧).

المبحث الثالث: التطبيق القضائي.

المطلب الأول: نص التطبيق القضائي

علاقة التطبيق القضائي بعنوان البحث: (بينة مجملة)، كون البينة التي قدمها أحد الخصومة مجملة تحتاج إلى مزيد بيان.

ملخص الوقائع:

تعاقد رجل مع شركة شحن على أن تشحن له (٥) مواتير هواء من الولايات المتحدة إلى المملكة العربية السعودية جوًا عن طريق مطار الملك عبد العزيز بجدة، على أن تسلم إلى مستودعات المؤسسة العامة لصوامع الغلال، وقد تم شحن البضاعة ناقصة، حيث لم يتم توريد سوى مضختين من أصل (٥) متفق على شحنها، مع أن الفسح وقيمة الرسوم الجمركية كانت لخمس مضخات، وطالب في الختام بما يلي:

_ إلزام المدعي عليها بقيمة المضخات المفقودة، والتكاليف التي صرفت على شحنها، والغرامات التي فرضت على المدعي من الجهة الحكومية، بسبب تأخير التوريد، والربح الفائت.

ملخص الأسباب:

لما كان من شروط الدعوى: أن تكون محررة على وجه يمكن الفصل فيه، وكانت دعوى المدعي خالية من قيمة ما يطالب به، كما أن الفاتورة المقدمة منه ذكر فيها تفصيل البضاعة وعددها خمس قطع، بينما ذكرت فيها القيمة مجملة لجميع القطع، وهو ما يتعذر معه تحديد قيمة البضاعة المفقودة. وبما أن المدعي ذكر أنه يتعذر عليه التواصل مع الشركة المصنعة لبيان قيمة المضخات المفقودة مما تكون معه الدعوى ناقصة، ويتعين عليه إكمالها ببيان قيمة ما يطالب به، مع تقديم ما يسند ذلك، حتى يتم قبولها، والفصل فيها، وله الحق في رفعها بعد استكمال ما ذكر.

منطوق الحكم:

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من.....، ضد شركة....لخدمات الشحن المحدودة.

المطلب الثاني: التعليق على التطبيق القضائي

أن الإجمال الوارد في دعوى المدعي كان سببًا في صرف النظر عن دعواه، إذ الإجمال الذي اقترن بالدعوى هنا مناقض لأصل من أصول التقاضي وهو: (تحرير الدعوى)، وهذا الأصل متفق عليه، وقد جاء الشرع باعتباره في مواضع عديدة، وهو الذي نصت عليه المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية وقد جاء فيها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب

المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها، أو امتنع من ذلك؛ يحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وقد قال الشيخ عبد الله آل خنين: (الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحًا بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها؛ فإن كان عقارا بين موقعه وذكر حدوده، وإن كان نقودًا بين عدد وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك..؛ ليتحقق القاضي من أمر بحسبه)[1]، ولما كان الإجمال مؤثرًا في تحرير الدعوى إذا ورد عليها؛ فإن الواجب هو البيان المفصل حتى يزول الإجمال، وتقبل الدعوى، وفي هذا دليل على أن خفاء الإجمال فيي مدلول اللفظ مؤثر.

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية: (٣٢٠/١).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١) الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا». دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣) البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤) التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى] الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.

٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة).

٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٨) الطرق الحكمية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان.

٩) الميسر المفهم لمعاني السلم –شرح متن السلم المنورق في علم المنطق لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، للدكتور سعيد فودة، طبعة دار النون.
١٠) التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
١١) المقدمة للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ت(٨٠٨ه)، طبعة دار الكتب العمية ببيروت.
١٢) التقاسيم الأصولية: أسبابها وآثارها – مباحث اللغة ودلالات الألفاظ جمعاً ودراسة، المؤلف: أحمد عبد الرزاق كتبي. وهو رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بالجامعة الإسلامية عام: (١٤٣٦ه)، والمشرف العام: (د. عبد الحليم عبد الفتاح عمر).
١٣) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٤) مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٥) شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
١٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٧) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٨) آداب البحث والمناظرة [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٧)] المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ) المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض).
١٩) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، المؤلف: الدكتور عبد العزيز العويد، طبعة دار المناهج عام (١٤٣١ه).
٢٠) علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٢١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه) الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧م.

٢٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية] الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠م.

٢٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار المؤلف: حافظ الدين النسفي– ملاجيون، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٤) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، المؤلف: محمد بن فرامرز منلا خسرو (ت٨٨٥).

٢٥) أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

٢٦) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، المؤلف: زين الدين ابن نجيم، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٩٣٥م.

٢٧) عنوان الكتاب: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المؤلف: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الناشر: المكتبة المكية – دار ابن حزم.

٢٨) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، المؤلف: د. محمد أديب صالح، الناشر: دار المكتب الإسلامي ببيروت، عام ١٤١٣ه– ١٩٩٣م.

٢٩) القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م.

٣٠) المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م].

٣١) المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين أبو محمد، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٣٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر).

٣٣) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)–دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٤) صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.

٣٥) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٣٦) الأنوار شرح منار الأنوار في أصول الفقه (ابن ملك) المؤلف: ابن ملك؛ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملكن الناشر: المطبعة العثمانية بإسطنبول/ عام: (١٣١٥ه).

٣٧) زبدة الأسرار شرح مختصر المنار، المؤلف: أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي (ت١٠٠٦ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز –الطبعة الأولى، عام النشر: ١٤١٩ه– ١٩٩٨م–.

٣٨) أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٣٩) المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ–٢٠٠٢م.

٤١) اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٤٢) قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٣) شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٤٤) المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥) التمهيد -شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٦) المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٤٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٨) روضة القضاة وطريق النجاة المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤٩) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٥٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٢) الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٥٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٤) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ه.

٥٥) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ المؤلف: عياض بن نامي السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٥٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٧) جمع الجوامع في أصول الفقه، المؤلف: تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٥٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٩) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

٦٠) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن محمد الآمدي علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ه.

٦١) مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.